تحت رعاية معالي رئيس وزراء الجمهورية التركية
السيد/رجب طيب أردوغان

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس



الذي تنظمه

رئاسة الشؤون الدينية التركية

والمديرية العامة للأوقاف التركية

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

إسطنبول – الجمهورية التركية

١٣ ـ ١٥ مايو ٢٠١١م الموافق ١٠ـ ١٢ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ

بحوث المنتدى









ولاية الدولة لشؤون الوقف

(حدودها ،ضوابطها ،مجالاتها)

د/عبد القادر بن عزوز

كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر

تطور مفهوم سلطان الدولة والعلاقة الناشئة بينها وبين مواطنيها تطورا كبيرا بحضورها في كل المناحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .بما تصدر من قوانين وتنشئ من نظم إدارية ورقابية لاستمرار معنى الدولة ومقاصدها في الضمير الفردي والاجتماعي.

وإن الأمة الإسلامية عموما والعربية خصوصا كغيرها من دول العالم عرفت تغيرات جذرية في نظمها السياسية والاجتماعية ،وإن أخذت هذه الدول أشكالا مختلفة كنظام المملكة أو الجمهورية. ونظرا لأهمية حضور الدولة بمؤسسات مختلفة في تنظيم النشاطات الاجتماعية والاقتصادية وغيرهما بحكم ما يعرف بسيادة الدولة على حيزها الجغرافي وتنظيمها لنشاطات مواطنيها اكتست العلماء فكرة بحث حدود ولايتها أو سلطتها على المؤسسات العامة والخاصة ،ومنها مؤسسة الوقف الاعتبارية العامة والتي تنوعت مرافقها منذ ظهورها بمرافقها الجوارية الخدمية والاقتصادية والثقافية ...كالمساجد والفنادق والمزارع والمحلات التجارية ... وإن الناظر في تمركز هذه المرافق الوقفية العامة والخاصة يجدها جزءا مكملا لمجموع المرافق العامة والخاصة والتي تنظمها قوانين الدولة التي أنشئت على أراضيها ،ومن هنا كان لزاما أن تحدد طبيعة هذه العلاقة بين مؤسسة الوقف عموما والدولة ومؤسساتها من خلال البحث والإجابة عن التساؤلات التالية:

ما مدى مشروعية تولي الدولة ولاية الوقف العام ؟ وما هي حدود ذلك ؟

كيف نجمع بين معنى ولاية الدولة على المرفق الوقفي العام، واحترام شرط الواقف؟

ما مدى حضور الرقابة الإدارية والشرعية لحماية شرط الواقفين، وتنظيم السير الحسن للمرفق الوقفي العام ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها يساعد إدارة الوقف ممثلة للوقف العام من جهة وللدولة ومؤسساتها من جهة ثانية ،رسم حدود العلاقة الرابطة بينهما وأطر التعاون المشترك بينهما.

المبحث الأول

تعريف ولاية الدولة لشؤون الوقف ودليل مشروعيتها

أتناول في هذا المبحث تحديد معنى الولاية،والدولة ،والوقف ،ثم أبين العلاقة بين مؤسسة الوقف والمجتمع المدني ممثلا في الدولة.

أولا:تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:

أ- **الولاية لغة:**مصدر مشتق من ولي ،وهي النصرة،والتصرف والقيام على أمر ما[(١)].

ب- **تعريف الولاية في الاصطلاح الشرعي:** تعرف الولاية بأنها : " هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها[(٢)].

ومنه تضمن التعريف المعاني التالية:

- إن الولاية سلطة شرعية .
- تختص الولاية في المعنى الشرعي بالإنسان الكامل الأهلية .
- الولاية متوجهة إلى إدارة شأن من شؤون الفرد والمجتمع وتقصد إلى تنفيذ إرادته المشروعة.

ثانيا:تعريف الدولة في اللغة والاصطلاح الشرعي:

أ- **تعريف الدولة في اللغة:**مصدر مشتق من دول ،وهو كل ما يتداوله الناس بينهم وهي اسم للشيء الذي ينتقل من حال لآخر [(٣)].

ب- **تعريف الدولة في الاصطلاح الشرعي:**لم يهتم الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية قديما بتعريف الدولة وإن بحثوها في كتبهم ببيان الحقوق والواجبات عند حديثهم عن الإمامة الكبرى والصغرى وكذا حديثهم عن الوزارات وغير ذلك.وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله :" شعب مستقر على إقليم معين ، وخاضع لسلطة سياسية معينة"[(٤)] .

ثم قال:" وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها ، وهي الشعب ، والإقليم والسلطة "[(٥)].

ثالثا :تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

---

[١] - لسان العرب،ابن منظور،دار صادر بيروت:١٥/٤٠٥.

[٢] - الفقه الإسلامي وأدلته ،أد/وهبة الزحيلي ،دار الفكر ، دمشق، سورية :٤ / ٤٩٤.

[٣] - لسان العرب،ابن منظور:١١/٢٥٢.

[٤] - الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري،وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط١٠م/ ١٤٢٥هـ :١ / ٤٩.

[٥] - المرجع نفسه:١ / ٤٩.

أ- **تعريف الوقف في اللغة**:حبس الشيء عن الحركة[٦].

ب- **تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي**:عرفه ابن عرفة بقوله:" إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا "[٧].

رابعا:دليل مشروعية ولاية الدولة على الوقف: لا يمكن للباحث في شؤون الوقف أن يجد نصا صريحا في ولاية الدولة على شؤون الوقف العام غير أن الناظر في ظواهر النصوص واجتهادات الفقهاء في بيان وظيفة الدولة عملا بظواهر النصوص الشرعية نحو قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[٨].

وعموم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة كتنصيبه القضاة ،كتعيين معاذ بن جبل قاضيا على اليمن[٩] وتعيينه جباة الزكاة ومحاسبته للعمال وعزلهم كحالة ابن اللتبية [١٠] ... ومن عموم هذه النصوص وغيرها ،فهم الفقهاء أهمية قيام دولة أو (إمامة) تسير شؤون الناس كما جاء في قول الماوردي في بيانه لوظيفة الدولة /الإمامة :" الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا" [١١] ،فيندرج ضمن هذا المعنى تنظيم شؤون الوقف العام باعتباره وسيلة لحفظ الكليات الخمس بما يوقفه أفراد المجتمع على المساجد ودور العلم والصحة والمنتزهات ....

---

٦ - لسان العرب،ابن منظور:٣٥٩/٩.

٧ - شرح حدود ابن عرفة للرصاع ،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١٩٩٣/٠١م:٥٣٩/٢.

٨ - النساء:٥٩.

٩ - شرح صحيح البخاري،ابن بطال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ،ط٠٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،باب وجوب الزكاة : ٣٨٩/٣.

١٠ - شرح صحيح البخاري،باب هدايا العمال :٢٤٨/٨- ٢٤٩.

١١ - الأحكام السلطانية،الماوردي، دار الكتب العلمية،بيروت: ص ٥.

المبحث الثاني

أنماط إدارة الوقف في الحضارة العربية الإسلامية

عرف تسيير المرفق الوقفي في التاريخ الإسلامي تطورا كبيرا من جانب شكله ومضمونه ولقد مر بالأنماط التالية:

النمط الأول:الإشراف الذاتي على الوقف[١٢]:تعتبر هذه المرحلة بداية تنظيم التسيير والإشراف على المرفق الوقفي ،فكان الواقف يشرف بنفسه على ما أوقفه أو يوكل غيره كفعل بعض الصحابة كعمر رضي الله تعالى عنه عندما أوقف أرضه بخيبر إذ جاء في الحديث «...ثم أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَر»[١٣] كابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه[١٤].

وكذلك كان شأن الكثير من الصحابة كعلي وفاطمة والزبير وعمرو بن العاص رضي الله عنهم... إذا تولوا الإشراف على أوقافهم بأنفسهم ثم خلفهم أبناؤهم من بعدهم [١٥].

النمط الثاني :الإشراف القضائي:تعتبر هذه المرحلة بمثابة الدور الثاني[١٦] ،وهي بكورة رقابة الدولة على المرافق الوقفية عموما استكمالا لتحكيم سيادة القانون أو بث سلطان الدولة على ما يقع تحت حيزها الجغرافي ورفعا للضرر الواقع عليها من التعدي عليه من بعض النظار أو أفراد المجتمع ،ولهذا وفي إطار تنظيم مؤسسات الدولة في تاريخ الأمة الإسلامية ،نجد إدراج الإشراف على الأوقاف أو إدارة الوقف للقضاء كما جاء في تقسيم الماوردي في سياسته الشرعية لمؤسسات الدولة وحدود سلطتها في الإشراف على المرافق العمومية ومنها مؤسسة الوقف الاعتبارية ومن هذا جاء قول الفقهاء:إن النظر في شؤون أوقاف المساجد والمدارس و الزوايا من أهم القضايا التي ينظر فيها القضاة [١٧] وكذا تعيين النظار وتحديد رواتبهم[١٨] وغير ذلك من شؤون إدارة مؤسسة الوقف كصنيع توبة بن نمير عند توليته منصب

---

[١٢] – المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري ،بن تونس زكرياء، مذكرة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،السنة الجامعية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م:٧٢ .

[١٣] – سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط١٠/ ١٣٤٤ هـ،باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

[١٤] – شرح صحيح البخاري،باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف:٤٥١/٦.

[١٥] – سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر،باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض .

[١٦] – المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري ،بن تونس زكرياء:٧٤.

[١٧] – النوازل الجديدة الكبرى،الوزاني،تحقيق أ/عمر بن عباد ،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب،ط/١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م:٤٥٢/٨-٤٥٣.

[١٨] – النوازل الجديدة الكبرى،الوزاني:٨/ ٥١٦.

القضاء بمصر في عهد الخلافة الأموية ،سنة ١١٥هـ وعمله في ضبطها من خلال سجلات في ديوان خاص بها[١٩] . ومثاله أيضا ما قام به الخليفة الطائع بعهد إدارة الوقف لمؤسسة القضاء، إذ سميت دار قاضي القضاة "بدار الوقف "[٢٠].ومثاله في الغرب الإسلامي أن المؤرخين ذكروا أن من وظائفه في تاريخ الدولة الموحدية مثلا ،النظر في الأحباس وتفقد أحوالها[٢١] .

النمط الثالث: إشراف الدولة[٢٢]:عرفت مؤسسة الوقف نمطا جديدا يختلف عن النمطين الأوليين حيث انتقلت إدارة الوقف من الفرد أو الواقف إلى القضاء لينتقل وبحكم تطور مفهوم الدولة إلى عمل مؤسسي يعتمد لا مركزية في تسييره وتنظيم إدارته كما كان في عهد الخلافة العباسية ففي خلافة المقتدر أنشئ سنة ٣٠٣هـ /٩١٥هـ إدارة للوقف كانت تسمى "**ديوان البر**" أو "**دار البر**" بمشورة الوزير عيسى بن دينار[٢٣] " .وفي حكم المغول عين الدولة موظفا لإدارتها كان يسمى "**صدر الوقوف**"[٢٤] . وكذلك كان الشأن في عصر الدولة الفاطمية سنة ١١٨هـ حيث أنشئ ديوان للأحباس[٢٥].. وكذلك عملت الخلافة العثمانية والتي استحدثت هيئة مشرفة على الوقف[٢٦].

وعلى غرار المشرق العربي عرف المغرب العربي في تاريخه اهتمام الدول التي تعاقبت عليه بإدارة الوقف كحالة المستودع الذي أنشأه أبو عنان المريني في القرن ٩هـ في كل إقليم من أقاليم الدولة تودع فيه أموال الوقف واليتامى والمحاجير... [٢٧].ومثاله أيضا ما كان عليه نظام تسيير إدارة الوقف في أواخر العهد

---

١٩ – محاضرات في الوقف ،أبو زهرة،دار الفكر العربي،القاهرة:ص ١١.

٢٠ – الوقف في بغداد في العصر العباسي الثاني،د/محمد عبد العظيم أبو النصر،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر،ط٠١/٢٠٠٠م :١١– ١٢.و الأوقاف والمساجد ،د/محمد راكان الدماغي،وصالح دياب الهندي ،منشورات تاريخ الأردن،١٩٩١: ١٥.

٢١ – نظام القضاء في الأندلس الموحدية، د/محمد بن معمر،مؤتمر الحضارة الإسلامية بالأندلس في القرن ٦هـ / ١٢م ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزائر،أيام ١٤– ١٦ ربيع الأول ١٤٨هـ/ ٢– ٤ أفريل ٢٠٠٠م ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزائر ط٢٠٠٨ م :٢/٩٧.

٢٢ – المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري ،بن تونس زكرياء:٧٨.

٢٣ – الوقف في بغداد في العصر العباسي الثاني،د/محمد عبد العظيم أبو النصر:١٠ .

٢٤ – الوقف في العراق:تاريخيا وإداريا ،السيد محمد بحر العلوم ،ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ،بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن. المملكة المتحدة،١٤١٧هـ. ١٩٩٦م،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،الأردن: ٣٨٧.

٢٥ – البداية والنهاية،ابن كثير، تحقيق علي شيري ،دار إحياء التراث العربي:١٣/٣٨٠.

٢٦ – الوقف في العراق :تاريخيا وإداريا ،السيد محمد بحر العلوم : ٣٩٠.

٢٧ – المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري ،بن تونس زكرياء:٧٦.

العثماني حيث اهتمت الدولة العثمانية به وأسست إدارة تشرف عليها يترأسها المجلس العلمي تتشكل من القاضي الحنفي والمالكي ويشاركهما أعضاء آخرون[٢٨].

وإن الهدف من هذا التحديث في إدارة الوقف والإشراف عليها قصد منه تحقيق التناسق بين مؤسسات الدولة عموما والخدمية منها خصوصا وحتى لا تتداخل صلاحيات هذه الهيئات بعضها ببعض .

ولقد عملت دول العالم الإسلامي عموما والتي نالت استقلالها خصوصا بعد فترة الاستعمار الأجنبي لأراضيها على تنظيم مؤسساتها ومنها إدارة الوقف فربطت هذه الإدارة بوزارة سميت في غالب الوطن العربي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الدينية والتي من صلاحياتها القانونية تسيير الوقف وتنميته كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر والتي تهتم بشؤون الدين عموما وبشؤون الوقف خصوصا ممثلة في إدارة مركزية يتفرع عنها ممثل لها (ناظر أو وكيل) على مستوى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية بالولايات.

المبحث الثالث

ولاية الدولة على إدارة الأوقاف مسوغاتها وثمراتها

لا تختلف وظيفة الدولة عموما في معنى الولاية في القانون عما هي عليه في مفهومها في عرف السياسة الشرعية، إذ من وظائف الدولة في القانون تحقيق الاستقرار الفردي والاجتماعي على كل المستويات وضمن هذه الوظائف إجمالا علوم السياسة الشرعية ،من كون وظيفتها حراسة الدين وتنظيم شؤون الدنيا بتأسيس المؤسسات الحقوقية الشرعية، كتعيين مؤسسات القضاء والوزارات .. [٢٩].

وإن في القول بولاية الدولة على مؤسسة الوقف مسوغات واقعية وثمرات تنعكس على واقعها وسيرها.

أولا:مسوغات ولاية الدولة على مؤسسة الأوقاف: تعتبر مؤسسة الوقف العامة مرفقا من المرافق ذات الخدمة العمومية، والتي تعمل في إطار الحيز الجغرافي للدولة وسيادتها ؛فإنه يترتب عن ذلك أن تبسط الدولة ولاياتها عليها تحقيقا لمعنى حراسة الدين وسياسة الرعية وحماية لمقاصد الواقفين.ومن مسوغات ولاية الدولة على المرفق الوقفي العام أذكر:

أ- **تطور مفهوم الدولة** :تتجه سياسة الدولة الحديثة إلى السيطرة على مؤسسات المجتمع وإخضاعها لقوانينها للمحافظة على أدائها الإداري وفق سياستها الاجتماعية

---

٢٨ - مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية ،د/عبد القادر بن عزوز ،مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة،س ١١/ع ١٨/محرم ١٤٣٠هـ - جانفي ٢٠٠٩م:١٣٣.

٢٩ - الأحكام السلطانية،الماوردي:ص ٥ وما بعدها.والفخري في الآداب السلطانية والدلو الإسلامية،ابن طقطقا،دار بيروت للطباعة والنشر،بيروت،ط١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م:٢٤.والولايات ،الونشريسي ،تعليق محمد الأمين بلغيث،دار لا فوميك ، الجزائر،ط١٩٨٥م:٢١.

والاقتصادية [٣٠] وإن مؤسسة الأوقاف لا تخرج عن كونها مؤسسة تعمل في إطار نظام قانوني وتشريعي تنظمه الدولة؛ مما يضفي معنى المشروعية لولاية الدولة عليها.

ب- **تحديد المركز القانوني لإدارة الوقف العام في الهيكل العام للدولة**:إن مجال نشاط مؤسسة الوقف الاعتبارية العامة يدخل ضمن الحيز الجغرافي للدولة، ومنه وجب شرعا وقانونا تكييف وجودها القانوني وتحديد صلاحياتها وعلاقة الإدارة العمومية بها ، ودائرة اختصاصها وغير ذلك من الوظائف المتعلقة بها والتي قد تتداخل مع غيرها من الإدارات أو الهيئات كعلاقتها بوزارة الفلاحة والسكن من جهة ما تسيره من عقارات لا بد أن تلتزم فيها بالقيود الشكلية المرتبطة بالتوثيق وتحديد حدود الملك وغير ذلك عبر الإدارات التابعة لهذه الوزارة أو تلك المنشور عبر أرجاء الدولة .

ولعل من أبرز الوظائف المنوطة بالدولة تجاه إدارة الوقف العامة أن تمارس عليها بعض السلطات المخولة لها شرعا وقانونا لضمان حسن سيرها وتحقيقا للانسجام بين المؤسسات العمومية داخل الدولة مع المحافظة على استقلالها لتأديتها الوظائف المنوطة بها.

ت- **سلطة تقدير التعيين في الوظائف المرتبطة بإدارة الوقف** : تتبع كل دولة في تسيير شؤونها بسياسات تراها تحقق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ونظرا للارتباط المؤسسي لمؤسسة الوقف العامة بالدولة وبالمفهوم المعاصر لمعنى الوظيفة ،فإن من صلاحيات الدولة ،وفي إطار مشاريعها الوطنية، أن تنظم شؤون إداراتها، وتوحد نظم التعيين في المناصب الخاصة بشؤون الوقف وتحدد طبيعة الشهادات والتخصصات الخاصة بذلك ،وتنظم طريقة الترقية في هذه الإدارة ،وتبين القواعد القانونية للتأديب أو الفصل من الوظيفة عند الحاجة استكمالا لمعنى شمولية الدولة ورعايتها للمصالح العامة وتحقيقا لمخططاتها التنموية وتسهيلا لعملية الرقابة المستمرة لسير هذه المؤسسة ومدى تحقيقها لمقاصد الواقفين[٣١].

ويمكننا ملاحظة هذا المركز القانوني في تاريخنا الإسلامي من خلال ما ضبطته كتب السياسة الشرعية إذ نجدهم عند حديثهم عن وظيفة الحاكم يحددون وظائفه العامة كالإمامة أو رئاسة

---

[٣٠] – المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية،د/ياسر عبد الكريم الحوراني،مجلة أوقاف ،ع١٤/س ٨/ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ /مايو ٢٠٠٨م:٧٨.

[٣١] – مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط١٩٨٤: ٢٨٣- ٢٨٥.

الدولة ،وتعيين الوزراء والقضاة والمحتسبين [٣٢]...وهذا ما يدل على سلطان الدولة أو ولاياتها وحقها في تعيين مناصب الدولة والمرافق العمومية ومنها إدارة الوقف إلا فيما خصه الفقهاء من حق الواقف في تعيين الناظر مراعاة لقاعدة "احترام شرط الواقف "، وإن لم يعينه كان حق التعيين للدولة ممثلة في الهيئة المخولة لذلك شرعا وقانونا والتي كانت في يد القضاء سابقا لتصبح في يد إدارة الوقف لاحقا.

ثانيا:ثمرات ولاية الدولة على مؤسسة الوقف العامة:لقد كان لولاية الدولة على مؤسسة الوقف الاعتبارية في بعض دول العالم الإسلامي جملة من الإيجابيات والسلبيات،والتي أحصرها في الآتي:

أ- الايجابيات المحققة من ولاية الدولة على الوقف:

- تنظيم إدارة الوقف.
- تسهيل عملية الرقابة عليها.
- حماية الممتلكات الوقفية من التعدي عليها.
- تشريع قوانين منظمة لمؤسسة الوقف.
- تنمية مال الوقف.

ب- السلبيات المحققة من ولاية الدولة على الوقف:

- التعدي على شرط الواقف، ومثاله أن يوقف الواقف عقارات على مرافق وقفية كمسجد ما فتأتي إدارة الوقف وتصب المال في صندوق وطني مما يجعل الواقف يشك في نية الجهات الرسمية في التصرف فيه وخاصة أنه لا يمكن لناظر هذا المرفق الوقفي أن يتحصل على هذا المال إلا بطلب رسمي يوجهه إلى الجهات المخولة في الإدارة المركزية مما يجعل الناس يعزفون على وقف المرافق ،كالدكاكين العمومية والمساجد[٣٣].
- ارتباط النشاط الخيري عموما والوقفي منه خصوصا بالسياسة الخارجية للدولة من جهة التوسعة والتضييق.
- عدم خضوع التولي في مناصب إدارة الوقف للمعايير العلمية وإنما قد يخضع للمعايير الحزبية والانتماءات السياسية.
- بطء اتخاذ الإجراءات التنموية والتمويلية.

---

٣٢ – الأحكام السلطانية،الماوردي:١٨ وما بعدها.والولايات الدينية،الونشريسي:٢١.

٣٣ – مقابلة مع أ/محمد الأخضر لعروسي،رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط، بكلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر ، يوم ٥/٥/٢٠١٠م.

المبحث الرابع

أنواع الرقابة على مؤسسة الأوقاف

لا تختلف أنواع الرقابة على مؤسسة الوقف الاعتبارية في شكلها العام عن أنواع الرقابة التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة إلا فيما يختص بالرقابة الشرعية فقط للطبيعة الخاصة به ومنه يمكن للباحث أن يميز نوعين من الرقابة عليها:رقابة خارجية ،وأخرى داخلية.ولكن قبل البحث فيهما يحسن بالباحث أن يبحث معنى الرقابة في اللغة والاصطلاح .

أولا:تعريف الرقابة في اللغة والاصطلاح:

أ- **تعريف الرقابة في اللغة**:الرقابة في أصل اللغة حفظ الشيء ،وحراسته(٣٤).

ب- **تعريف الرقابة في الاصطلاح الشرعي**:يقابل مصطلح الرقابة في الاصطلاح الفقهي مصطلح الحسبة،ولهذا عرفت الدولة الإسلامية في تاريخها ولاية الحسبة أو ديوان الحسبة وهي لازالت قائمة بنفس المعنى في بعض الدول كالمملكة العربية السعودية،وإن كان قد تسمى في دول أخرى بمصطلحات حديثة كمصطلح مفتش الصحة ،والتجارة ، والتربية وغير ذلك من الهيئات الرسمية.

ومنه يمكن تعريف الرقابة/الحسبة: متابعة الدولة لتصرفات مواطنيها بغية تثمير الحسن وتقويم السيئ منها بحكم مقتضى ولايتها العامة عليهم حماية للمصالح العامة والخاصة .

ثانيا:أنواع الرقابة على الوقف:تنقسم الرقابة على مؤسسة الوقف إلى نوعين،وهما:

أولا:الرقابة الخارجية: وتتمثل في رقابة المجالس المنتخبة لأعمال السلطة التنفيذية من خلال الأسئلة الشفوية لتوضيح سياسة الوزارة في هذا الشأن أو ذاك ومن ذلك الاستفسار عن تسيير المرافق الوقفية وطرق تنميتها والتي يوجهها نواب الأمة للوزراء ومنهم وزير الشؤون الدينية (الإسلامية) والأوقاف أو من خلال تشكيل لجان التحقيق البرلمانية(٣٥) للنظر في مشاكل الوقف.

ثانيا:الرقابة الداخلية:وتتمثل في رقابة السلطة التنفيذية على نفسها بنفسها على اختلاف مراتبها للنظر في مدى تطبيق برامج الدولة وسياساتها المختلفة وقبل بيان أنواعها يحسن بالباحث تعريفها بتعريف معنى رقابة الدولة (السلطة التنفيذية) ثم أبين دليل مشروعيتها وأهدافها.

---

٣٤ - لسان العرب،ابن منظور:١/٤٢٤.

٣٥ - انظر على سبيل المثال وظائف المجالس المنتخبة الجزائرية،.www.apn-dz .org

أ- **تعريف رقابة الدولة (السلطة التنفيذية)على مؤسسة الوقف**: متابعة الدولة لأعمال موظفي قطاع الأوقاف.

ب- **دليل مشروعية رقابة الدولة(السلطة التنفيذية) على الوقف**:ثبت دليل مشروعية رقابة الدولة على مؤسسة الوقف بمقتضى أصل الولاية العامة المستنبطة من آيات طاعة الحاكم، فطاعته تقتضي حقه في مراقبة تصرفات موظفيها وغيرهم من المواطنين أو المقيمين .قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾[٣٦]

ويدعمه ما جاء في السنة الشريفة فعَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي؛فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ،وَمَنْ عَصَانِي ؛فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ،وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي،وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي**»[٣٧].

ت- **أهداف رقابة الدولة(السلطة التنفيذية) على إدارة الوقف**:تهدف رقابة الدولة لإدارة مؤسسة الوقف إلى تحقيق جملة من المصالح أجملها في الآتي[٣٨]:

المصلحة الأولى:تحقيق معنى بسط ولاية الدولة على مؤسساتها العامة وكذا على كل مؤسسة تنشط في إطار حيزها الجغرافي.

المصلحة الثانية :تحقيق سلامة عمل إدارة الوقف وشرعيته في ممارستها لنشاطها المتعلق بالمرفق الوقفي من جهة مدى التزامها بالنظم المنظمة للإدارة ولقوانين الدولة وتشريعاتها العامة وكذا القوانين الخاصة بمنظومة الوقف .

المصلحة الثالثة:تحقيق الكفاءة والفاعلية الإدارية لمؤسسة الوقف حتى تتمكن من تحقيق الغايات التي أسست من أجلها ممثلة في خدمة المصلحة العامة ،وحماية قصد الواقفين ، وترشيد الأخطاء وتصحيحها والتي قد تضر بالمرفق الوقفي العام.

ث- **أنواع الرقابة الداخلية على مؤسسة الوقف**:تتمثل الرقابة الداخلية على مؤسسة الوقف فيما تقوم به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -كجهة وصية على الوقف- وإدارتها المركزية

---

٣٦ - النساء :٥٩.

٣٧ - شرح صحيح البخاري،باب قول الله تعالى و﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ : ٨ /٢٠٩.

٣٨ - مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي: ٤٠١ — ٤٠٥ بتصرف.

والمحلية من رقابة من جهة الأداء الوظيفي والمالي أو بعبارة أخرى هي رقابة الإدارة على نفسها بنفسها ،"ومنشأ ذلك رغبة الإدارة في مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها والنظر في مدى التزام الموظفين في القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم من عدمها لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحفظ حسن سيرها أو بناء على شكاوى مرفوعة للنظر في مدى صحتها[٣٩].

ويمكن للباحث في هذا المجال أن يلاحظ نوعين من الرقابة الداخلية ،رقابة إدارية يحكمها التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية ،وأخرى شرعية تنظر في مدى مشروعية العمل الوقفي:

النوع الأول: الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف:تعتبر الرقابة الإدارية ركنا من أركان عمل المؤسسات العامة والخاصة للنظر في مدى تطور إداراتها المختلفة ومدى تطبيق سياساتها وأهداف المؤسسة ،وقبل بيان أنواع الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف بحكم تسلسلها الهرمي يحسن بالباحث أن يعرفها في اللغة والاصطلاح.

أولا:تعريف الرقابة الإدارة في اللغة والاصطلاح:

٠١- **تعريف الإدارة في اللغة**: الإدارة في أصل اللغة مصدر مشتق من دور نقول:دار الشيء يدور، دورا ،ودورانا [٤٠] وهي بمعنى الإحاطة بالشيء.

٠٢- **تعريف الإدارة في الاصطلاح**:تعرف الإدارة في الاصطلاح بالمعنى الخاص والعام .

٠٣- **تعريف الإدارة بالمعنى الخاص**:تعرف الإدارة بالمعنى الخاص أنها:"العملية الخاصة بتنسيق وتوحيد جهود العناصر المادية والبشرية في المنظمة من مواد ،وعدد ،ومعدات ،وأفراد ، وأموال عن طريق تخطيط ،وتنظيم ، وتوجيه ،ومراقبة هذه الجهود من أجل تحقيق الأهداف للمنظمة" [٤١].

ويترتب عن هذا التعريف أن الإدارة نشأت لتحقيق الأهداف التالية:

- التنظيم والتخطيط وتسيير الموارد البشرية والمالية،ومراقبة مدى سير العاملين فيها على تحقيق هذه الأهداف ومراقبتها بغية تصحيح الأخطاء ،وتعديل التصرفات الخاطئة....

٠٤- **تعريف الرقابة الإدارية بالمعنى العام**:هي :مراقبة السلطة لنفسها وللتصرفات الصادرة منها بغية معرفة مدى مشروعيتها لتصحيحها أو تعديلها تحقيقا لمقاصد وظيفتها العمومية.

---

[٣٩] – مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي:٥٥٥. والرقابة الإدارية (مدخل كمي)،د/مهدي حسن زويلف ود/أحمد القطامين،دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت ،ط١٤١٥هـ – ١٩٩٥: ١٩.

[٤٠] – لسان العرب :٤ / ٢٩٥.

[٤١] – الإدارة في الإسلام ،الفكر والتطبيق،د/عبد الرحمان الضحيان،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط٠٢/١٤١٠هـ – ١٩٩٠م:٢٠/١.

فالرقابة الإدارية إذن ؛تنشأ من رغبة الإدارة في مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها والنظر في مدى التزام الموظفين في القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم من عدمها لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحفظ حسن سيرها أو بناء على شكاوى مرفوعة للنظر في مدى صحتها[٤٢].

ثانيا:تعريف الرقابة الإدارية على إدارة الوقف بالمعنى الخاص:هي متابعة الدولة لنشاط إدارة الوقف العام للتأكد من تطبيقها للقوانين واللوائح المنظمة لها ولسير العمل بها ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشئت من أجلها.

ثالثا :أنواع الرقابة الإدارية على الوقف :يمكن تقسيم الرقابة الإدارية على مؤسسة الوقف إلى نوعين ،نوع بالنظر إلى التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية ،وآخر بالنظر إلى الطبيعة الشرعية لإدارة الوقف:

أ- أنواع الرقابة الإدارية بالنظر إلى التسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية:تنقسم الرقابة على مؤسسة الوقف بالنظر إلى التسلسل الهرمي للسلطة إلى الأنواع التالية:

٠١-رقابة ممثل السلطة التنفيذية(وزير الأوقاف):يخول القانون وزير الأوقاف والشؤون الدينية (الإسلامية) مراقبة أعمال من هم تحت سلطته عموما وإدارة الأوقاف المركزية خصوصا لمتابعة سير إدارة الأوقاف والاطلاع على حصيلتها المالية من إيرادات ونفقات وكذا سير عملية تنمية قطاع الوقف وغير ذلك من المسائل المالية والحقوقية المتعلقة به.وكذا رسم الخطط التنظيمية لتسيير الموارد البشرية والمالية،ومراقبة مدى سير العاملين فيها على تحقيق أهداف الوزارة ومراقبتها بغية تصحيح الأخطاء ،وتعديل التصرفات الخاطئة ومراقبة جهود الموظفين في القطاع من أجل تحقيق أهداف الوزارة [٤٣].

٠٢- رقابة الإدارة المركزية لأعمال الإدارة المحلية:تعمل إدارة الوقف المركزية على مستوى الوزارة بمراقبة سير أعمال الإدارات المحلية في الولايات(المحافظات) من جهة مراقبة إيرادات الوقف ونفقاته ،ومدى تطبيق القوانين المنظمة للوقف ،والوقوف على سير المشاريع الوقفية وكذا حالة المنازعات لصالح الوقف أو المرفوعة ضده ويشاركهم في هذه الرقابة المالية المفتش العام للوزارة.

[٤٢] - مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي:٥٥٥. والرقابة الإدارية (مدخل كمي)،د/مهدي حسن زويلف ود/أحمد القطامين،دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت ،ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥: ١٩.

[٤٣] - الإدارة في الإسلام ،الفكر والتطبيق،د/عبد الرحمان الضحيان،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط٠٢/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م:٢٠/١.

٠٣- رقابة الإدارة المحلية على إدارة الوقف:يخول القانون مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي بمتابعة أعمال إدارة الوقف المحلية والإشراف عليها بمراقبة العقود وسير المنازعات ونسبة تقدم مشاريع الوقف كبناء المساجد ،والمدارس القرآنية ....

٠٤- رقابة وكيل الوقف:يعتبر وكيل الوقف آخر مراقب في سلم الرقابة الإدارية ، ووظيفته الإشراف على من هم تحت مسؤوليته الإدارية كما يقوم بمراقبة حالة الأملاك الوقفية ، ويبرم عقود الإيجار لها ،ويكتب تقارير أدبية ومالية للجهة الوصية على الوقف ،كما يشرف على توثيق الوقف وينسق العمل مع الإدارات المحلية كالبلدية ، والمحافظة العقارية ...

ب- **الرقابة الشرعية على مؤسسة الوقف**:تعتبر الرقابة الشرعية جزءا مهما في تصرفات الإدارة في تاريخ الإدارة في الإسلام ،إذ الموظف في أي مستوى من مستويات عمله يراقبه عاملان عامل دياني تعبدي ممثل في مراقبة الله سبحانه وتعالى وتصرفاته وآخر سلطاني أو نظامي بما تقوم به الهيئات الرسمية كنظام الحسبة، وديوان المظالم والسلطة ممثلة في الحاكم والوزارات والدواوين[٤٤]، المؤسسات القضائية.

وإن الرقابة الشرعية ضرورية في تسيير المرافق الوقفية والتي كانت حاضرة في تاريخ الوقف الإسلامي بحضور القاضي والذي كان ملما بأحكام الشريعة عموما والوقف منها خصوصا.

وقبل بيان أهمية استحداث هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف يجدر بنا أن نتوقف عند تعريف وبيان دليل مشروعيتها ،ومقاصدها وطريقة تشكيلها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها.

أولا:تعريف الرقابة الشرعية على الوقف في الاصطلاح الشرعي :

٠١- تعريف الرقابة الشرعية في الاصطلاح:يمكن تعريف الرقابة الشرعية عموما أنها:

سلطة ضبط شرعية تنظر في مدى شرعية العقود والتصرفات التي ينشئها الأفراد والجماعات ومقارنتها بالشروط الشرعية في العقود في الشريعة الإسلامية لقبولها أو إلغائها أو تصحيحها.

٠٢- تعريف الرقابة الشرعية للوقف:يمكن تعريف الرقابة الشرعية للوقف بأنها: سلطة ضبط شرعية تنظر في مدى شرعية العقود والتصرفات التي تشنئها إدارة الوقف لإلغائها أو تصحيحها ، وفي مدى محافظتها على شرط الواقف.

ثانيا:دليل مشروعية الرقابة على الوقف:ثبت دليل مشروعية الرقابة على الوقف بدليل أصل المسؤولية العام الذي جاء في الكتاب والسنة.

---

٤٤ – الرقابة المالية في الإسلام،د/عوف محمود الكفري،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ،ط٠١ / ١٩٩٧م : ١٨٩، ٢٢٧،٢٤١.

٠١- من الكتاب:قوله تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [٤٥].

٠٢- من السنة :حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال:«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**...» [٤٦].والرقابة وسيلة من وسائل الدولة لحفظ الوقف وتنميته.

ثالثا:أهدافها:تهدف الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف إلى تحقيق المصالح الآتية[٤٧]:

- المحافظة على معنى الوقف واستمرار معناه في الضمير الجمعي الاجتماعي بجانبه التعبدي بالتقرب بالطاعات إلى الله عز وجل من جهة ،وتحقيق الجانب المعقول المعنى منه ممثلا في المصالح الخدمية المختلفة التي يحققها في حياة أفراد المجتمع.
- النظر في مدى مشروعية التصرفات التي تصدر من مؤسسة الوقف.
- النظر في النوازل المتعلقة بالمؤسسة الوقفية والسعي لإيجاد حلول شرعية لها بما يحفظ استقراره واستمراره.
- مراقبة الجانب الشكلي لوثيقة الوقف من جهة مطابقتها لمضمون العقود في الشريعة الإسلامية من جهة ضبط اسم الواقف والموقوف عليهم،وموضع الوقف،وإثبات الملكية،والحيازة الشرعية والقانونية للعين الموقوفة ...وغير ذلك من الجوانب الشكلية المنظمة له.
- النظر في مدى التزام إدارة الوقف بشروط الواقف حماية لحرية التعاقد والاشتراط المشروع.
- النظر في تنظيم الأوقاف العامة نحو بناء مسجد بقرب آخر مما يسبب بعض الضرر على وحدة المجتمع واستقراره بمحاولة إقناع واقفه بنقله إلى مكان عام آخر يستفيد منه عموم المجتمع.
- تعيين حدود الوقف واستخراج وثائق ثبوتية لذلك من الجهة المخولة لذلك قانونا.
- إضفاء الصبغة الشرعية للتصرفات الصادرة عن مؤسسة إدارة الوقف العام.
- متابعة مدى تطبيق ما صدر من فتاوى شرعية متعلقة بتسيير المرفق الوقفي العام أو تنميته.

---

[٤٥] – التوبة:١٠٥.

[٤٦] – شرح صحيح البخاري،باب الجمعة في القرى والمدن:٢/٢٨٨.

[٤٧] – مذاهب الحكام في نوازل الحكام ،القاضي عياض وولده محمد ،تحقيق د/محمد بن شريفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١٩٩٧/٠٢م:١٩٣- ١٩٤وما بعدها.وفتاوى البرزلي،البرزلي،تحقيق أد محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط٢٠٠٢م :٥/٣١٩.و٥/٣٧٤.و٥/٤٥١.والنوازل الجديدة الكبرى، الوزاني،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م:٨٣١٧.والمدخل لفقه البنوك الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،١٤٠٤هـ _ ١٩٨٣م:١٤٩و ما بعدها.

المبحث الخامس

أسباب الرقابة على مؤسسة الوقف ووسائلها وشروطها وضماناتها

لا يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية تحقيق معنى الرقابة الإدارية والشرعية إن لم توفر جملة من الأسباب والشروط الموضوعية والتي أجملها في الآتي:

أولا:أسباب الرقابة على مؤسسة الوقف: تعتبر رقابة الإدارة لنفسها نقدا وتصحيحا داخليا لأي إدارة عموما ومنها إدارة الوقف ، أي ينشأ من خلال رغبة الإدارة نفسها في مراقبة أعمالها وتصرفاتها نحو العاملين فيها من جهة ونحو المجتمع من جهة ثانية أو مجموع الموقوف عليهم ،ومدى التزامها بقواعد وأحكام الوقف ،والنظر في إيراداتها ومصارفها ،ومدى ملاءمة تصرفاتها للشريعة والنظام العام للدولة وسياستها، ومدى كفاءة الموظفين فيها ، ونسبة تحقيق مخططات التسيير فيها ...

وقد تنشأ هذه الرقابة الذاتية من خلال جملة التظلمات التي تصلها من نفس الإدارة أو إدارات أخرى تابعة لها أو تتعاون معها أو من الموقوف عليهم ...[٤٨].

ثانيا:وسائل الرقابة الإدارية للدولة على إدارة الوقف:تتنوع وسائل مراقبة الدولة لإدارة الوقف العام بتفعيل التفتيش ،والمتابعة وفحص التظلمات والشكاوى المرفوعة ضدها لتحقق في صحتها لتصحيح سير هذه الإدارة بما يتلاءم والسير الحسن لها[٤٩].

ثالثا:شروط تحقيق رقابة الدولة على إدارة الوقف:لا يمكن للدولة أن تحقق مقاصد الرقابة على إدارة الوقف إن لم تحقق جملة من الشروط العامة تسهل هذه العملية وترشدها والتي تتمثل عموما في حضور الدولة كسلطة للإشراف والتوجيه بأوامرها وتعليماتها المنتظمة لتوجيه إدارة الوقف وترشيدها من خلال دعوتها لتنمية مقدرات الموظفين ومراعاة الجانب الشكلي للعمل كمسألة التوثيق وتحرير المحاضر الرسمية وإدارة الطوارئ، وتحديد المسؤوليات المنوطة بكل موظف في إطار السلم الهرمي لإدارة الوقف العام ... وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالسير الحسن للإدارة[٥٠].

رابعا:ضمانات خضوع إدارة الوقف لسلطة الدولة:تقوم سياسة الدول على توفير جملة من الضمانات النظرية والواقعية حتى يتسنى للإدارة ذات الخدمة العمومية عموما والوقفية منها خصوصا

---

[٤٨] – مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي:٥٥٦. والرقابة الإدارية :٢٤– ٢٥.ومبادئ الإدارة ، د/محمد فريد الضحى وآخرون،الدار المصرية الجامعية ،مصر،ط١٩٩٩م: ٣٣٥–٣٣٦.

[٤٩] – مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي:٤٠٨.

[٥٠] – المصدر نفسه: ٤١٣– ٤١٧ بتصرف.

التفاعل مع أهداف وسياسات الدولة التي تخضع لنطاقها الجغرافي ممثلة في ضمانات واقعية وعملية ، وأخرى قانونية ،وثالثة إدارية ،ورابعة قضائية، والتي أجملها في الآتي:

أ – الضمانات النظرية:لا يمكن لأي إدارة ذات خدمة عمومية ومنها مؤسسة الوقف أن تحقق الانسجام مع نظام الدولة إن لم توفر لموظفيها جملة من الحقوق ممثلة في تحسين ظروفهم الاقتصادية بتحسين رواتبهم وبتسوية رتبهم وامتيازاتهم بغيرهم من الموظفين في القطاع العام لأن في إقرار هذا الحق ،تحقيقا لاستقرار الإدارة وتسهيلا لتأدية الوظائف التي خولت لها شرعا وقانونا.كما يجب توفير الظروف والشروط التنظيمية والفنية لإدارة الوقف كغيرها من الإدارات كتنظيم نظام التدرج في السلم الإداري والترقية، وتقسيم المهام بما يناسب وظيفتها ،الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٥١].

ب–الضمانات القانونية:إن المراد بتوفير الضمانات القانونية تحقيق معنى شرعية خضوع إدارة الوقف العامة لسيادة القانون كغيرها من الإدارات ذات الخدمة العمومية بتوفير الضمانات القانونية للعاملين في هذه الإدارة، تحفظ حقوقهم ضد الاستبداد والتعسف في استعمال السلطة داخل هذه الإدارة أو من جهة أعلى منها ،فهذه الضمانات تكفل الشعور بالاستقرار النفسي للموظفين وأن مصالحهم وحرياتهم وحقوقهم محفوظة عند تأديتهم لوظائفهم الرسمية، وأنهم كغيرهم يحق لهم الطعن في ما هو غير قانوني أمام الجهات المخولة لذلك قانونا[٥٢].

ت–الضمانات القضائية:تعتبر المؤسسة القضائية سلطة مراقبة خارجية تتصف عموما بالحياد وتحقيق العدالة على أعمال مؤسسات الدولة وغيرها عموما[٥٣]ومنها مؤسسة الوقف تحقيقا لجملة من المصالح أجملها في الآتي:

- المحافظة على معنى الخدمة العمومية التي تقدمها مؤسسة الوقف الاعتبارية بالنظر في التجاوزات التي تصدر من مؤسسة الوقف نفسها كحالة تبديد مال الوقف العام ومحاسبة المتسببين في ذلك، أو تنظر في القضايا التي ترفعها المؤسسة نفسها ضد بعض أجهزة الدولة كالبلدية أو الولاية مثلا في حالة استيلائها على أرض وقفية عامة تابعة لها،وغير ذلك من القضايا .
- المحافظة على استقرار المؤسسة الوقفية ورفع التظلمات من خلال المنازعات المرفوعة إليها الخاصة بالموظفين أنفسهم،أو من الجهة الوصية عليها أو غيرها من القطاعات الخاصة والعامة.

---

٥١ – مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي:٤٩٩ – ٥٠٨ بتصرف.

٥٢ – المصدر نفسه:٥٠٩– ٥١١ بتصرف.

٥٣ – المصدر نفسه:٥٧١– ٥٧٢ بتصرف.

- المحافظة على استقرار النظام العام بحماية مؤسسات الدولة ومنها مؤسسة الوقف من التجاوزات التي قد تصدر من بعضها تجاه بعض مما يخل بالأمن العام والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

ويشهد تاريخ الوقف الإسلامي حضور هذه الرقابة من جهتين :

الجهة الأولى :من جهة دعاوى الوقف التي ترفع أمام القضاء ومثاله ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه:"إن حصل ضرر من الشيء الموقوف عوض بما لا ضرر فيه على جيرانه، ويعود الأول ملكا"[٥٤].ومسألة القضاء بالحبس عند البرزلي في نوازله وبحث مسألة التعدي على مرافق الوقف[٥٥].

الجهة الثانية:من جهة اعتبار القاضي جزءا من سلطة الرقابة على المرفق الوقفي ومثاله سير مؤسسة الوقف الإسلامي بالجزائر في أواخر العهد العثماني إذ كان مشكلا بالإضافة إلى ممثل السلطة التنفيذية ممثلا في الداي أو الباشا ،وصاحب الخزينة ،وناظر الوقف ووكلاء الوقف ،وممثل المجتمع المدني ممثلا في شيخ البلد وجماعة العدول ،كان المجلس مكونا من قاضي المالكية والحنفية للنظر في نوازل الوقف ومستجداته كل أسبوع ،ومحاسبة سير عمل النظار كل ستة أشهر [٥٦].

المبحث السادس

واقع الرقابة الشرعية بمؤسسة الوقف الاعتبارية بالجزائر[٥٧].

إن الناظر في تاريخ الوقف الإسلامي بالجزائر يجده في أعلى السلم للهيكل الإداري الوقفي،ومثاله في إدارة الوقف في أواخر العهد العثماني بالجزائر ،ممثلا في القاضي الحنفي والمالكي ينظران في المسائل الحقوقية المتعلقة بالمرفق الوقفي أو المنازعات له أو عليه كما كان من وظيفتهم الفتوى من خلال النظر في مشاريع الوقف ومراقبة الناظر ومراجعة الحسابات ...مما يدل على أهمية هذه الرقابة داخل مؤسسة الوقف الاعتبارية حماية لمقاصدها الخاصة والعامة.وقبل بحث ومقارنة بين موقع الرقابة بالجزائر ما قبل الاحتلال الفرنسي لها (أواخر العهد العثماني)وبين واقعها الآن بجزائر ما بعد

---

[٥٤] – ابن تيمية ، الفتاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، تقديم حسين معلوف : ٤/ ٥١٤.

[٥٥] –البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام مخطوط ،المكتبة الوطنية،الجزائر :٢/ لوحة رقم ١٠٣ .

[٥٦] – مؤسسة الوقف بالجزائر العثمانية،المرجع نفسه:١٣٠.

[٥٧] – أساس هذه المعلومات حول محل الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الجزائرية ،مقابلة مع السيد أ/محمد الأخضر لعروسي،رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط،بكلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، يوم ٢٠١٠/٥/٥م.

الاستقلال يحسن بالباحث أن يبحث في شروط وكيل الوقف للنظر بالجزائر ثم أبين مظاهر الرقابة الشرعية بمؤسسة الوقف الاعتبارية الجزائرية...

أولا:شروط توظيف وكيل الوقف بالجزائر:إن الهدف من بيان شروط توظيف وكلاء الأوقاف بمؤسسة الوقف الاعتبارية الجزائرية للنظر في مدى صلاحية هذا الوكيل لتحقيق معنى الرقابة الشرعية على مستوى إدارته التي يباشر النظارة عليها.

إن الناظر في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف وفي الفصل الثالث منه جاء في المادة ٠٦ منه في بيان شروط التوظيف بالنسبة لوكلاء الأوقاف: "

- العلوم الإسلامية ،فرع شريعة وقانون.
- العلوم القانونية والإدارية.
- العلوم التجارية.
- العلوم الاقتصادية.
- إدارة الأعمال وعلوم التسيير[٥٨].

وجاء في المادة ٢٧ من المرسوم السابق الذكر وفي الفصل الثاني منه يضم رتبتين :

- رتبة وكيل الأوقاف.
- رتبة وكيل الأوقاف الرئيس" [٥٩].

وحدد المرسوم مهمة وكلاء الأوقاف في المادة ٢٨ – ٢٩ منه بقوله:"

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.
- السهر على صيانة الأملاك واقتراح كل التدابير لترميمها.
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها .
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.
- استثمار الأموال المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

---

٥٨ – المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي ٠٨– ٤١١ ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،٣٠ ذو الحجة ١٤٢٩هـ – ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨،العدد ٧٣: ص ٢٧.

٥٩ – المادة ٢٨ من المرسوم التنفيذي ٠٨– ٤١١ :ص ٢٩.

- اقتراح المشاريع الاستثمارية الخاصة بالوقف"[٦٠].

وإن الملاحظ لهذه الشروط المتعلقة بالتوظيف يجد أنها تتوجه إلى تثبيت الجانب الإداري أكثر منه المراقبة الشرعية فمثلا باستثناء تخصص الشريعة والقانون أو القانون والعلوم التجارية والذي في غالب الأحوال معلوماته عن الوقف قليلة بحكم عدم برمجة مادة خاصة بالوقف في المناهج الجامعية ؛فهو وإن درسها لا تخلو من كونها مجموعة من المقدمات والتي تكون غالبا تابعة لمقياس (مادة)قانون الأحوال الشخصية في الجزائر.

وأما بالنسبة للتخصصات غير الشرعية كالتسيير وغيرها من التخصصات فإنها بعيدة عن التصور الشرعي لمعنى الوقف ولضوابطه وشروطه ومبطلاته ...ومنه لا يتحقق مع هذا الصنف من التخصصات حصول معنى الرقابة الشرعية ؛وإنما يحصل معنى التسيير الإداري فقط ،بدليل أن وظيفة وكيل الوقف في الميدان يقوم بالتنسيق والاتصال بين إدارة الوقف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبين مؤسسات الدولة كالبلدية،والمحافظة العقارية ... لإثبات الملكية وتسجيلها وتوثيقها، واستصدار رخص البناء وتحويل حصيلة الأموال المحصل عليها من إجارة الأعيان الموقوفة إلى الصندوق الوطني للأوقاف ،ومراسلة المتأخرين عن دفع الأجرة وإنذارهم بفسخ العقد الرابط بين مؤسسة الوقف والمؤجر...غير أنه تبقى للناظر فسحة من الرقابة الشرعية ممثلة في النظر في أهلية الواقف ،ومدى صحة ملكية ما ينوي وقفه،وإرشاده إلى نوع الوقف والذي في الغالب يكون تحويل رغبة واقف من بناء مسجد في حي من الأحياء لحي آخر ،أو تحويل مدرسة قرآنية من مكان لآخر لقيام مدرسة في المكان الذي يريد الواقف أن يوقف فيه أو يبني فيه هذه المدرسة القرآنية[٦١].

ثانيا:مظاهر الرقابة الشرعية في مؤسسة الوقف الاعتبارية بالجزائر:تتجلى مظاهر الرقابة الشرعية لوكيل الوقف بمؤسسة الوقف الجزائرية في القيام بالتصرفات الآتية[٦٢]:

- النظر في عقد الملكية للواقف لئلا يكون متعلقا به مال ورثة أو رهن أو هبة أو غير ذلك من التصرفات.
- التفاوض في شرط الواقف من جهة إن كان قصده بناء مسجد في محل يوجد به مسجد وإقناعه بتحويله لمكان آخر.

---

[٦٠] – المادة ٢٩ من المرسوم التنفيذي ٠٨- ٤١١ : ص ٢٩- ٣٠.

[٦١] – مقابلة مع أ/محمد الأخضر لعروسي،رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط،بكلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، يوم ٢٠١٠/٥/٥م.

[٦٢] – المصدر نفسه.

- التحقق من أهلية الواقف.

كما يقوم بتصرفات أخرى ممثلة في:

- القيام بالتوثيق للوقف لدى الجهات المختصة.
- استصدار وثائق رسمية للأوقاف المنعدمة العقود.
- الاتصال بمكاتب الدراسات لتحديد حدود ملكية الوقف.
- تحصيل أموال إيجارات المرافق الوقفية المؤجرة ثم تحويلها إلى الصندوق الوطني الخاص بالأوقاف ومراسلة المتخلفين عن سداد مستحقاتهم لمؤسسة الوقف.

وإن المتأمل في هذه التصرفات يجدها تصرفات إدارية أكثر ما هي شرعية صرفة.

ثالثا:معوقات الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف الاعتبارية:تعرف إدارة الوقف في الكثير من دول العالم العربي والإسلامي جملة من المعوقات التي تمنعها من تأدية وظيفة تسيير واستثمار المرافق الوقفية ممثلة في" قلة الإمكانات المادية كالتجهيزات والسيارات مما يعيق قيام معنى إدارة معاصرة،وكذا قلة الموارد المالية إضافة إلى عدم استقلال إدارة الوقف في بعض الدول عن الجهة الوصية ومنه عدم كفاية الكادر الإداري لتأدية وظيفة الإشراف والرقابة الشرعية والنظارة وتسيير المرافق الوقفية ،وعدم قيام قوانين خاصة تنظم إدارة شؤون الوقف"[٦٣].

ومنه تحتاج المؤسسة إلى تحقيق جملة من القواعد المنظمة ممثلة في[٦٤] :

- إعادة النظر في الكادر المشرف على إدارة الوقف.
- العناية بالتشريع المنظم لإدارة الوقف وعلاقته بالمؤسسات العامة الأخرى.
- العناية بالوسائل والحوافز في إدارة الوقف .
- معاقبة المفسدين .
- إحداث المجالس العلمية المحلية للوقف.
- العناية بإدارة الأوقاف المحلية .

رابعا:وسائل تفعيل الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف:يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية أن تفعل وسائل الرقابة الشرعية من خلال المنهج الآتي:

---

[٦٣] – وهذا ما نلاحظه مثلا على مستوى إدارة الوقف بالجزائر كما يمكن ملاحظته أيضا في دول أخرى كالمغرب ، انظر بحث إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب،د/عبد الكبير العلوي المدغري،ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ،بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن. المملكة المتحدة،١٤١٧هـ. ١٩٩٦م،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،الأردن : ص ٤٦٨ . ٤٧٠ بتصرف.

[٦٤] – إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب،د/عبد الكبير العلوي المدغري: ٤٨٥– ٤٩٠.بتصرف

٠١- **الرقابة الداخلية:**

- توفير الإطارات الكفأة من خريجي كليات الشريعة الإسلامية أو الكليات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ودعمها بإطارات في الإدارة والتسيير.
- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على المستوى الإدارة المركزية ،وكذا على مستوى الإدارات المحلية على ألا يقل عدد الهيئة الشرعية في إدارة الوقف المركزية عن شخصين أو ثلاثة أشخاص كما هو معمول به في نظام المصارف الإسلامية[٦٥].
- اعتماد القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للوقف، وإلزام الهيئات التابعة للمؤسسة العمل بها.
- تفعيل نظام المحفزات والترقيات داخل المؤسسة لما له من أثر في دعوة الموظفين للابتكار والإبداع في مجال تسيير المرافق الوقفية.

٠٢- الرقابة الخارجية:

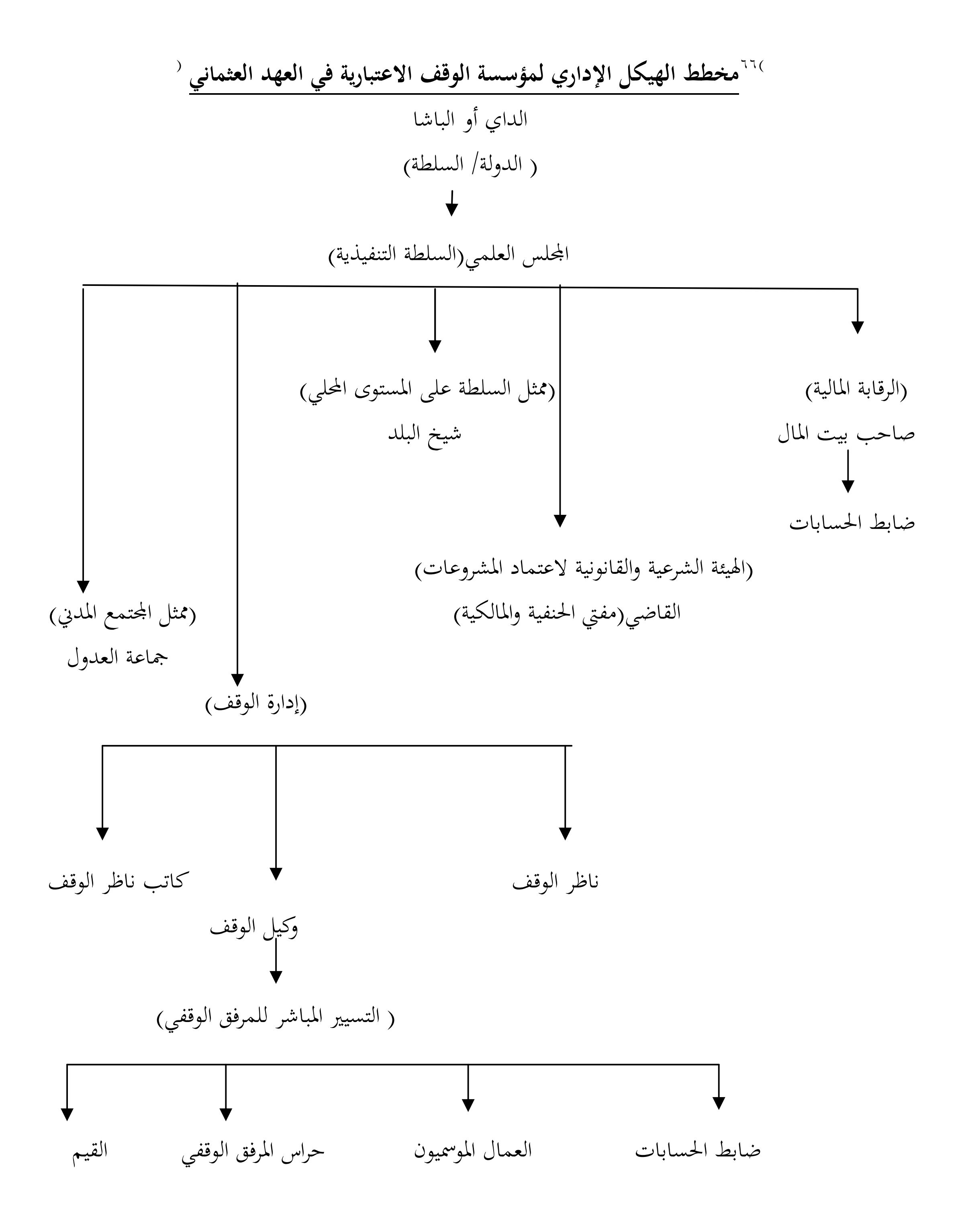
- تفعيل الرقابة الدورية للإدارة المركزية على الإدارات المحلية الوقفية.
- توسيع مجلس إدارة الوقف ليشمل مؤسسات حقوقية وأخرى مدنية ومالية في الرقابة الدورية للأوقاف وللمشورة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة به كما كان عليه الحال في أواخر العهد العثماني بالجزائر.

خامسا:مقارنة بين موقع الرقابة الشرعية في مؤسسة الوقف بالجزائر في أواخر العهد العثماني والوقت الحاضر: إن الهدف من المقارنة بين الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف العام بالجزائر في أواخر الحكم العثماني و بما هو موجود الآن بالجزائر هو الوقوف على أوجه الاتفاق والتفوق والتأخر بين النظامين وخاصة في مجال حضور الرقابة الشرعية في هيكلها العام من خلال تحليل كل جدول على حدة ثم بيان أثر ذلك على تسيير المرفق الوقفي من جهة ،والنظر في مدى تحقيق معنى الرقابة الإدارية والشرعية من خلال دارسة المخططين الآتيين واللذين يبينان السلم التنازلي لهرم سلطة إدارة الوقف والهيئات الرسمية وغير الرسمية المشاركة لها في تسييرها للمرافق الوقفية،وتنميتها.

---

٦٥ - انظر على سبيل المثال ،المدخل لفقه البنوك الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي :١٥٧.و الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي،مكتبة وهبة،القاهرة،"٠١/١٩٩١م – ١٤١١هـ:٢١٨- ٢١٩ .

مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية في العهد العثماني[٦٦]



[٦٦] – مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية ،د/عبد القادر بن عزوز ،مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة،تصدر عن كلية العوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، س ١١/ع ١٨/محرم ١٤٣٠هـ – جانفي ٢٠٠٩م: ١٣٣.

تحليل المخطط:

إن الناظر في المخطط المذكور أعلاه يقف على الأمور التالية[٦٧]:

- أن إدارة الوقف في التاريخ الإسلامي وصلت إلى أوج تنظيمها .
- تسلسل الهرم السلطوي في إدارة الوقف العام من أعلى سلم السلطة التنفيذية إلى أدناه:

- **الداي أو الباشا** :يمثل رأس الهرم للسلطة التنفيذية وإشرافه على مؤسسة الوقف العام من خلال تعيينه للقضاة المشرفين على الوقف ،وكذا تكليف صاحب المال(وزير المالية أو الخزينة) وضابط الحسابات (المحاسب) بمراقبة إيرادات ونفقات الوقف وضبطها في سجلات رسمية لرفع التقرير الأدبي والمالي لرئيس السلطة التنفيذية(الباشا أو الداي).
- **المجلس العلمي** :وهو هيئة شرعية وقضائية ممثلة في قاضي الحنفية والمالكية ،وظيفتها الإدارية النظر في شؤون الوقف في جلسات أسبوعية وأخرى نصف سنوية لاعتماد المشاريع الوقفية والنظر في مدى مشروعيتها، وكذا النظر في أداء ناظر الوقف ومراقبة سجل المداخيل والمدفوعات التي ترفع إليهم وكذا هو بمثابة مجلس تأديب للناظر إن أخل بوظيفته أو أهملها فالتغريم أو العزل من المنصب وتعيين آخر مكانه.
- **جماعة العدول**:وهم جماعة من أفراد المجتمع ممن يعرف بالعدالة ،أي الاستقامة في الحياة اليومية يعينهم القاضيان ووظيفتهم تسهيل عمل وكلاء المرافق الوقفية.
- **شيخ البلد**:تكمن أهمية حضور شيخ البلد، والذي يمثل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي تعينه السلطة بناء على علاقة توافقية بين أفراد المجتمع والنظام السياسي القائم في الهيكل المسير لإدارة المرفق الوقفي لكونه أكثر الناس معرفة بمخططات المدن والأراضي ومعرفته بالملكية العامة والخاصة والوقفية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحماية الأوقاف وتحقيق شروط الواقفين.
- **ناظر الوقف وكاتبه** :ومهمته الإشراف العام على المرافق الوقفية ويكون تحت إشرافه كاتب وظيفته تدوين العمليات المالية العديدة المتعلقة بالوقف عموما لاستظهارها عند الطلب للمجلس العلمي .كما يشرف الناظر على مجموعة من وكلاء الأوقاف.
- **وكيل الوقف** :يعتبر آخر مسؤول إداري في هرم إدارة الوقف ويشرف بدوره على تسير مرفق وقفي ويعمل تحت إشرافه :حراس الوقف ،والعمال الموسميون،والقيم على المرفق الوقفي.
- حضور ممثل المجتمع المدني ممثلين في شخص شيخ البلد لمعرفته بأحوال الواقفين والممتلكات الخاصة والعامة والوقفية .وأما جماعة العدول والذين يعينهم القاضيان فوظيفتهم تسهيل عمل وكلاء الأوقاف من جهة ومراقبة سير إدارة شؤون الوقف من جهة ثانية.

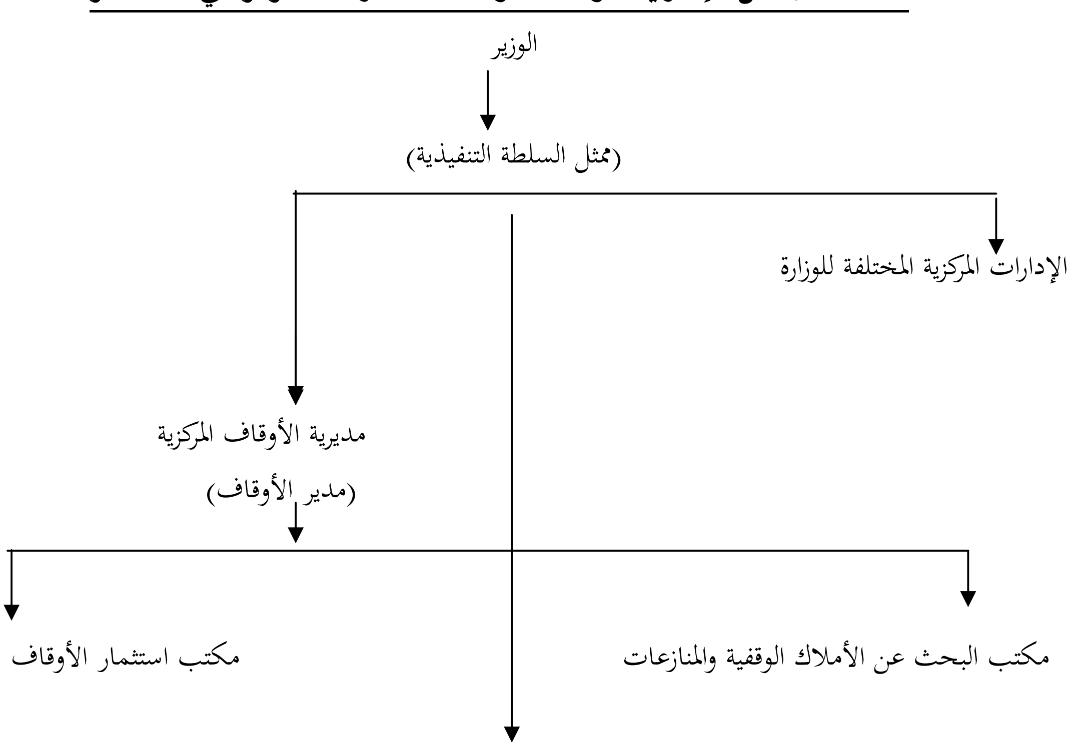
[٦٧] – مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية ،المرجع نفسه: ١٣٠– ١٣٢.

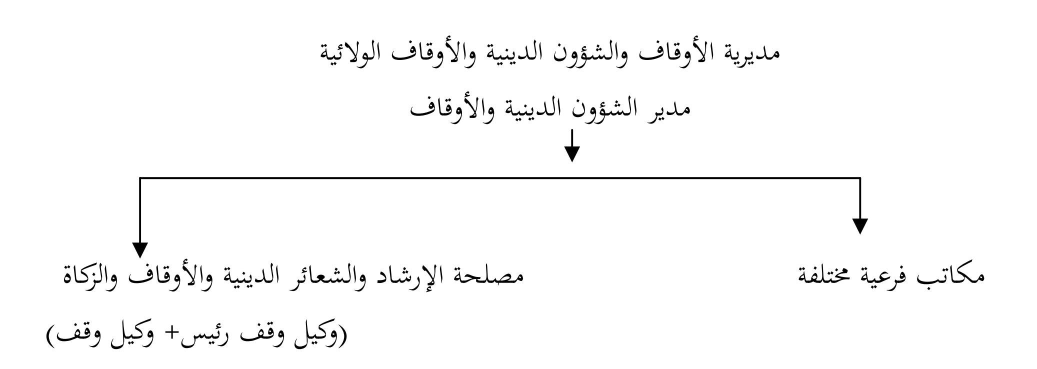
- **ويستنتج من المخطط**:
- حضور ولاية الدولة على الوقف العام مع مراعاة اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمراقبة الإدارية والقضائية .
- يلاحظ أيضا أن مؤسسة القضاء جمعت بين معنى الرقابة القضائية ممثلة في فصل المنازعات التي ترفع لصالح أو ضد مؤسسة الوقف من جهة ،إذ الأصل في إنشاء مؤسسة القضاء هو النظر في المنازعات الحقوقية التي ترفع لصالح إدارة الوقف أو ضدها كمسألة المعاوضة في الحبس عند الفقهاء والنفقة من فيض الحبس [(٦٨)].
- والنظر في مدى مشروعية تصرفات إدارة الوقف ،
- إن رقابة مؤسسة القضاء لإدارة الوقف في تاريخ الوقف عموما تكون بالدعوى المرفوعة إليها أو بتفويض الحاكم لمراقبة إدارة الوقف أو قد تكون بحكم إشراك الحاكم سلطة القضاء في تسيير ومراقبة إدارة الوقف كحالة المجلس العلمي في أواخر العهد العثماني بالجزائر [(٦٩)] .

[٦٨] – المعيار ،الونشريسي،تحقيق د/محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط/١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م:١٨٣/٧.و٤٦٠/٧.

[٦٩] – مؤسسة الأوقاف الاعتبارية بالجزائر العثمانية ،المرجع نفسه: ١٣٠- ١٣٢.

مخطط الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية بالجزائر في الحاضر[70]





---

[70] - www/marwakf-dz.org،يوم ١٦/٠١/٢٠١٠م.

تحليل المخطط:

- إن إدارة الوقف إدارة متفرعة عن الهيئة العمومية ممثلة في الوزارة.
- إدارة الوقف جزء من إدارة الشعائر الدينية والزكاة.
- استحداث منصبين في إدارة الوقف: وكيل وقف رئيسي ووكيل الوقف.
- لا تخرج إدارة الوقف المركزية في شكلها العام عن باقي إدارات الوزارة في تقسيم هيكلها الإداري .
- غياب الرقابة الشرعية في الهيكل الإداري المركزي والمحلي في الولايات وإن وجد معناها من جهة دراسة الملفات المتعلقة بالوقف.
- غياب تمثيل المجتمع المدني في الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف الاعتبارية.
- غياب الرقابة القضائية في هيكل الإدارة المركزية وغيرها ولعل منشؤه استقلال مؤسسات الدولة في حاضر الدول المعاصرة.

سادسا:وسائل تفعيل الرقابة الشرعية داخل مؤسسة الوقف:يمكن لمؤسسة الوقف الاعتبارية أن تفعل وسائل الرقابة الشرعية من خلال المنهج الآتي:

٠٣- الرقابة الداخلية:

- توفير الإطارات الكفأة من خريجي كليات الشريعة الإسلامية أو الكليات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ودعمها بإطارات في الإدارة والتسيير.
- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الإدارة المركزية ،وكذا على مستوى الإدارات المحلية على ألا يقل عدد الهيئة الشرعية في إدارة الوقف المركزية عن شخصين أو ثلاثة أشخاص كما هو معمول به في نظام المصارف الإسلامية[٧١].
- اعتماد القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية للوقف، وإلزام الهيئات التابعة للمؤسسة للعمل بها.
- تفعيل نظام المحفزات والترقيات داخل المؤسسة لما له من أثر في دعوة الموظفين للابتكار والإبداع في مجال تسيير المرافق الوقفية.

٠٤- الرقابة الخارجية:

- تفعيل الرقابة الدورية للإدارة المركزية على الإدارات المحلية الوقفية.

[٧١] – انظر على سبيل المثال ،المدخل لفقه البنوك الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي :١٥٧.و الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي،مكتبة وهبة،القاهرة،"١٩٩١/٠١م – ١٤١١هـ:٢١٨- ٢١٩ .

- توسيع مجلس إدارة الوقف ليشمل مؤسسات حقوقية وأخرى مدنية ومالية في الرقابة الدورية للأوقاف وللمشورة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة به كما كان عليه الحال في أواخر العهد العثماني بالجزائر.

الخاتمة:

في نهاية البحث خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

- إن مؤسسة الوقف الخيرية الاعتبارية جزء لا يتجزأ من النظام العام المشكل لمعنى الدولة قديما وحديثا لما تقدمه من خدمة عامة أو خاصة تساهم في بنائها واستقرارها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والديني ...
- إن ولاية الدولة على مؤسسة الوقف يشهد لها بالاعتبار نصوص الكتاب والسنة لتوافقها مع المقاصد الشرعية من وجودها لحماية الدين وسياسة الخلق وهما أصلان مهمان في الوقف الإسلامي.
- تأثرت مؤسسة الوقف الاعتبارية في هيكلها وإدارتها ومراقبتها عبر التاريخ الإسلامي باختلاف مفهوم الدولة وتطورها في العالم العربي والإسلامي.
- حظيت مؤسسة القضاء بشرف الإشراف على مؤسسة الوقف الخيرية زمنا طويلا لتفسح المجال لنوع آخر من الإدارة بمفهومها المعاصر وتحافظ على حضورها في تسيير مؤسسة الوقف من جهة الرقابة القضائية وسلطة القانون على مؤسسات الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية.
- غياب معنى الرقابة الشرعية بمفهومها العام في بعض الدول وتركيزها على التسيير الإداري أكثر من الشرعي.
- غياب الإمكانات المادية والبشرية لدى مؤسسة الوقف الخيرية يعرقل تطورها ومواكبتها لمستجدات العصر.

التوصيات

- العمل على التكوين المستمر لوكلاء الوقف من الجوانب المختلفة مما يساهم في تطوير القدرات الذهنية والفنية لهم.
- العمل على التنسيق الدولي لتبادل الخبرات في مجال الرقابة الإدارية والشرعية بين دول العالم العربي والإسلامي.

فهرس المصادر والمراجع

كتب القرآن والسنة النبوية:

– سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،ط٠١/ ١٣٤٤ هـ.

– شرح صحيح البخاري،ابن بطال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ،ط٠٢/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

– المصحف الرقمي.

كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي :

– البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، مخطوط رقم ٣٢٧٤.

– الرقابة المالية في الإسلام،د/عوف محمود الكفري،مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٠١ / ١٩٩٧م.

– شرح حدود ابن عرفة للرصاع ،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٠١/١٩٩٣م.

– فتاوى البرزلي،البرزلي،تحقيق أد محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط٢٠٠٢م.

– الفقه الإسلامي وأدلته ،أد/وهبة الزحيلي ،دار الفكر ، دمشق، سورية .

– المدخل لفقه البنوك الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٣م.

– المعيار ،الونشريسي،تحقيق د/محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط/١٤٠١هـ _ ١٩٨١م.

– محاضرات في الوقف ،أبو زهرة،دار الفكر العربي،القاهرة .

– مذاهب الحكام في نوازل الحكام ،القاضي عياض وولده محمد ،تحقيق د/محمد بن شريفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط٠٢/١٩٩٧م.

– النوازل الجديدة الكبرى،الوزاني،تحقيق أ/عمر بن عباد ،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب،ط/١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.

– النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

كتب القانون وعلوم الإدارة:

- الإدارة في الإسلام ،الفكر والتطبيق،د/عبد الرحمان الضحيان،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض،ط٠٢/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الرقابة الإدارية (مدخل كمي)،د/مهدي حسن زويلف ود/أحمد القطامين،دار حنين ومكتبة الفلاح، الكويت ،ط١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
- مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د/عمار عوابدي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط١٩٨٤.
- المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري ،بن تونس زكرياء، مذكرو ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- مبادئ الإدارة ، د/محمد فريد الضحى وآخرون،الدار المصرية الجامعية ،مصر،ط١٩٩٩م.
الجريدة الرسمية الجزائرية ،٣٠ ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨،العدد ٧٣.

كتب التاريخ والسياسة الشرعية:

- الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري،وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط٠١م/ ١٤٢٥هـ .
- الأحكام السلطانية،الماوردي دار الكتب العلمية،بيروت.
- البداية والنهاية،ابن كثير، تحقيق علي شيري ،دار إحياء التراث العربي.
- الفخري في الآداب السلطانية والدلو الإسلامية،ابن طقطقا،دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م.
- الولايات ،الونشريسي ،تعليق محمد الأمين بلغيث،دار لا فوميك ، الجزائر،ط١٩٨٥م.
- الأوقاف والمساجد ،د/محمد راكان الدماغي،وصالح دياب الهندي ،منشورات تاريخ الأردن، ط/١٩٩١م.

المؤتمرات والندوات العلمية:

- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب،د/عبد الكبير العلوي المدغري،ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ،بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن . المملكة المتحدة،١٤١٧هـ . ١٩٩٦م،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،الأردن.

- نظام القضاء في الأندلس الموحدية، د/محمد بن معمر،مؤتمر الحضارة الإسلامية بالأندلس في القرن ٦هـ / ١٢م ، المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزائر،أيام ١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٨هـ/ ٢- ٤ أفريل ٢٠٠٠م ، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى ،الجزائر ط٢٠٠٨ م.

- الوقف في بغداد في العصر العباسي الثاني،د/محمد عبد العظيم أبو النصر،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، مصر،ط٠١/٢٠٠٠م.
- الوقف في العراق:تاريخيا وإداريا ،السيد محمد بحر العلوم ،ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ،بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن . المملكة المتحدة،١٤١٧هـ. ١٩٩٦م،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،الأردن.

المجلات العلمية:

-مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة،تصدر عن كلية العوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، س ١١/ع ١٨/محرم ١٤٣٠هـ - جانفي ٢٠٠٩م.

كتب اللغة:

- لسان العرب،ابن منظور،دار صادر بيروت.

المقابلات الشخصية:

- مقابلة مع أ/محمد الأخضر لعروسي،رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف والزكاة بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية بولاية الأغواط،الجزائر يوم ٥/٥/٢٠١٠م.
- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،د/عبد الحميد محمود البعلي،مكتبة وهبة،القاهرة،"٠١/١٩٩١م — ١٤١١هـ.

المواقع الإلكترونية:

- www/marwakf-dz.org